القرار عدد 3214

الصادر بتاريخ 16 شتنبر 2009

في الملف عدد 2008/1/1/225

فوائد بنكية

– قرض فلاحي – حد أقصى لمجموع الفوائد – قاعدة ملزمة.

إن القاعدة القانونية المنصوص عليها في الفصل 32 من ظهير 4 دجنبر 1961 المنظم للصندوق الوطني للقرض الفلاحي بعدم إمكانية تجاوز الجمع بين مقداري الفوائد العادية والفوائد عن التأخير في أداء القروض بمختلف أنواعها عشرة في المائة، وإن لم تقترن بجزاء عن مخالفتها، فإنها مع ذلك تعتبر قاعدة آمرة لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف أن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي تقدم بمقال لدى المحكمة الابتدائية باكادير بتاريخ 1992/10/28 مفاده أنه دائن، لحسين بمبلغ 630.370,63 درهم ناتج عن ستة قروض مقرونة بثلاثة رهون حيازية على الأملاك ذات مطالب التحفيظ عدد 92/21929 و09/21930 و09/23777 ثابت من خلال كشف الحساب، وقد امتنع عن الأداء رغم إنذاره والتمس الحكم عليه بأدائه له مبلغ 340.985,65 درهم أصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ قفل الحساب إلى يوم الأداء، مع الفوائد البنكية من تاريخ 1992/1/31 إلى يوم الأداء مع تعويض عن التماطل لا يقل عن 34.000 درهم، مع الضريبة عن القيمة المضافة والحكم ببيع العقارات المرهونة المذكورة، ثم تقدم

بمقال إضافي التمس بمقتضاه اعتبار مبلغ الدين المطالب به هو 631.370,63 درهم بدل مبلغ 340.985,65 درهم. وبعد لجوء المحكمة الابتدائية إلى خبرة أصدرت حكما قضى على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعي أصل الدين مع الفوائد القانونية إلى تاريخ قفل الحساب بتاريخ 1992/01/31 وقدره 590.636.268 درهم مع الفوائد البنكية والضريبة عن القيمة المضافة من تاريخ 1992/02/01 إلى تاريخ التنفيذ، وتحديد الإكراه البدني في الأدنى، والحكم ببيع العقارات المسماة، أيت السرايح وأيت وراشن ذات مطالب التحفيظ عدد 92/21929 و09/21930 و09/23777 عن طريق المزاد العلني بعد تحديد الثمن الافتتاحي لكل مطلب بواسطة خبير مختص في العقار، والإذن للمدعي باستخلاص دينه من منتوج البيع في حالة عدم الأداء ورفض باقي الطلبات. استأنفه المدعى عليه الحسين وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها عدد 2287 بتاريخ 2002/07/01 في الملف عدد 01/16، والذي نقضه المجلس الأعلى بناءا على طلب المدعى عليه بمقتضى قراره عدد 1219 بتاريخ 2003/11/05، في الملف عدد 2003/2/3/375. وأحال القضية على المحكمة بعلة أن "المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على ما أثاره الطاعن في جميع مراحل الدعوى بشأن الفصل 32 من ظهير 1961/12/04 الذي يوجب ألا تتجاوز الفوائد بمختلف أنواعها 10 في المائة رغم تضمين ذلك في قرارها بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها" وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض حاليا من المدعى عليه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية تقضي بتقيد المحكمة بقرار المجلس الأعلى بالنقطة التي بت فيها، وأن المجلس الأعلى نقض القرار الاستئنافي بناء على ما أثاره الطاعن بشأن الفصل 32 من ظهير 1961/12/4 الذي يوجب ألا تتجاوز الفوائد بمختلف أنواعها 10 في المائة رغم تضمين ذلك في قرارها وبالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على القرار، فاتسم بنقصان التعليل وجاء غير مرتكز على أساس، وأن القرار لم يستجب لقرار المجلس الأعلى في النقطة المذكورة بدعوى أن الفصل المذكور لم

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

يرتب أي جزاء وذهب أكثر من ذلك إلى أن الأطراف لها الاتفاق على تجاوز ذلك، وهذا مخالف للقانون صراحة.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل قضاءه على أنه "بناءا على قرار المجلس الأعلى عدد 03/1219 القاضي بالنقض والإحالة بناء على عدم جواب المحكمة على دفوع المستأنف بخصوص الفصل 32 من ظهير 1961/12/4 وما نص عليه من عدم تعدي الفوائد لنسبة 10 في المائة، وأن المحكمة برجوعها إلى النص المذكور تبين لها أنه لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام مقتضياته، وأنه بالرجوع إلى عقد القرض المبرم بين الطرفين والتي اعتمدها كل الخبراء الذين أنجزوا خبراتهم في الملف، يتضح أن الطرفين اتفقا في جميعها على فوائد بنكية بنسبة 11 في المائة أو 12 في المائة وعلى فوائد تأخير بنسبة 3 في المائة، وأن العقد شريعة المتعاقدين، وأن المستأنف تبعا لذلك ملزم باحترام التزاماته التعاقدية المذكورة ولا محل لما يدفع به من عدم إمكانية تجاوز نسبة الفوائد لنسبة 10 في المائة، وبالتالي فلا محل للاستئناف من هذه الناحية"، في حين فإن مقتضيات الفصل 32 المشار إليه هي من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، الأمر الذي يكون معه القرار غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد محمد العلامي رئيسا، والسادة المستشارون : حسن مزوزي مقررا، ومحمد بلعياشي وزهرة المشرفي وعلي الهلالي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.

تعليق :

تجاوز فوائد القروض الحد الأقصى المقرر قانونا

إن الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.60.106 المؤرخ في 12/4/ 1961 المتعلق بتنظيم القرض الفلاحي كان ينص في صيغته الأولى على أنه : "يجوز لصناديق القرض الفلاحي أن تقبض فوائد عن تأخير الأداء وتبتدئ هذه الفوائد من تاريخ حلول الأجل، غير أنه لا تحسب إلا إذا كان التأخير يتجاوز شهرين اثنين.

ويبين بإيضاح حسب الحالة مقدار الفوائد عن التأخير إما في اتفاقيات القرض وإما في مقررات منح القرض.

ولا يمكن أن يتجاوز الجمع بين مقداري الفوائد العادية والفوائد عن التأخير 10 في المائة".

هذا المقتضى الذي استند إليه المجلس الأعلى في قراره موضوع التعليق طرأ عليه تعديل بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-225 بتاريخ 27 يوليوز 1993 نسخ فقرته الأخيرة، لكنه مع ذلك أعملها المجلس الأعلى في قراره اعتبارا منه ولا شك لوجوب تطبيقها على النازلة، والتي تتعلق بعقود قروض يعود تاريخ إبرامها لما قبل نسخ المقتضى المذكور.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وتجدر الإشارة إلى أن القروض التي تبرمها مؤسسة القرض الفلاحي والفوائد المستحقة عنها لم يعد يرجع بشأنها إلى ما كان يجيزه أو يمنعه الظهير الشريف رقم 1.60.106 المؤرخ في 12/4/ 1961، بل يرجع إلى ما تقرره الاتفاقات الخاصة للمتعاقدين وما تقرره القواعد العامة التي تحكم تعاملات المؤسسات البنكية بعد أن تحولت هذه المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.221 الصادر بتاريخ 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون 15.99 المتعلق بإصلاح القرض الفلاحي إلى شركة مساهمة تخضع إلى القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

ويبدو أن المشرع المغربي بتحديده لمجموع سعر فوائد القروض الفلاحية في الفقرة الأخيرة من الفصل 32 لم يكن برغبة منه في تقليص سلطان الإرادة بتحديد سعر الفائدة الاتفاقية، بل أتى في سياق ما قرره في الفقرتين السابقتين لها بحصره للفوائد التأخيرية في حد معين، والتي يخشى في إطلاقها تعسف البنك المقرض والإضرار بفئة الفلاحين المدينين.

وإذا كان قرار المجلس الأعلى- موضوع التعليق - فسر عبارة "عدم الإمكان" التي استهلت بها الفقرة الأخيرة من الفصل 32 بأنها تفيد الأمر، ليخلص إلى أنه لا يجوز لأطراف عقد القرض الاتفاق على ما يخالف مجموع نسب الفوائد، فإن ذلك لا يفيد البتة إلغاء أي اتفاق للأطراف بخصوص نسب الفوائد، بل فقط يتوجب ألا يتجاوز اتفاقهم الحد الأقصى المقرر قانونا.

ونرى أنه إذا اتفق الأطراف على فوائد تزيد على الحد جاز، طبقا للقواعد العامة لنظرية البطلان في قانون الالتزامات والعقود، انتقاص العقد في الجزء الباطل منه المتعلق بالشرط ليستمر باقي العقد صحيحا، بحيث ينتقص السعر المشترط إلى الحد المسموح به، ويحق للمدين المطالبة باسترداد ما دفعه زيادة على الحد.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأستاذ محمد المجدوبي الإدريسي

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى